توضيح
الفرائض السراجية

لمحمد بن محمود السجاوندى المعروف بـ "سراج الدين"
المتوفى حوالى سنة ٦٠٠هـ

وضحّها وقدّم لها، وخرّج أحاديثها
محمد أنور البدخشانى
أستاذ الحديث بجامعة العلوم الإسلامية
العلامة بنورى تاؤن كراتشي

وتليها
المنظومة الرحبية فى الفرائض
لموفق الدين أبى عبد الله الرحبى المتوفى سنة ٥٢٢هـ

الناشر
بيت العلم
عمارة مدينة طه جهانگير روڈ كراتشى باكستان

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ

الصف والتصميم: ..... بإدارة القرآن كراتشي

الناشر

بيت العلم

عمارة مدينة طه جهانگير روڈ كراتشي

الهاتف: ٤٢٧١٥٤

الطابع والموزّع

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D گارڈن ايسٹ كراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٩٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان ..... عثمانية المدينة المنورة

إداره اسلاميات ..... ١٩٠ انارکلی لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

الحمد لله الذى وعد ميراث الأرض لعباده الصالحين، والصلاة والسلام على من قال: «من ترك مالا فلورثته»[1]، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه خلاصة ما قدّمتُ أمام طلاب الصفّ السادس العالى فى سنة ١٤١٣هـ بجامعة العلوم الإسلامية علامة نورى تاون كراتشى حين تدريس "الفرائض السراجية" للسجاوندى رحمه الله، فجمعتها ورتبتها فى أثناء التدريس لنفع طلاب الفرائض، بأسلوب سهل ممتع، بلا تطويل، ولا تعقيد -إن شاء الله تعالى- ومهّدته بمقدمة نافعة موجزة، فأرجو من الله أن ينفع بها الجامع والدارس، وأن يلهمنا السداد والرشاد -إنه مجيب الدعاء جزيل العطاء-.

محمد أنور البدخشانى

١٤١٣/١/٢١هـ

التقديم

نبذة من الكتب المؤلفة في "الفرائض"

١- فرائض أيوب البصري: هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السجستاني التابعي المتوفى سنة ١٣١ هـ لعلّه هو أوّل ما كتب في الفرائض.

٢- الفرائض الطحاوية: لأبي جعفر أحمد بن محمد المصري الحنفي، مؤلف معاني الآثار ومشكل الآثار المتوفى ٣٢١ هـ.

٣- فرائض ابن عبد البرّ: يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي المتوفى ٤٦٣هـ من كبار علماء المالكية وأئمتهم، صاحب "التمهيد" و "الاستذكار" وغيرهما من التآليفات القيمة.

٤- فرائض أبي نصر المروزي: يقول أبو نصر نفسه: "وكتابنا في الفرائض يزيد على ألف ورقة"

٥- فرائض أبي الرشيد: مبشّر بن أحمد بن علي بن أحمد الرازي الشافعي المتوفى ٥٨٩هـ.

٦- فرائض ابن اللبان: محمد بن عبد الله المصري المتوفى ٤٠٢هـ.

٧- فرائض أبي نصر: أحمد بن محمد بن علي البغدادي الحنفي وهو كتاب كبير في مجلد، جمع فيه أصول مسائل الفرائض.

٨- الفرائض الأشنبيّة: لأبي الفضل عبد العزيز بن علي الأشنهي الشافعي المتوفى في سنة ٥٥٠هـ

٩- فرائض الكلي وهو المولى محمد بن بير علي المتوفى ٩٨١هـ.

١٠- فرائض التركماني: وهو أحمد بن عثمان بن صبيح الجوزجاني الحنفي المتوفى ٧٤٤هـ.

١- فرائض التمرتاشي: هو ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي

الخوارزمي الحنفي المتوفى في حدود سنة ٦٠٠هـ.

١٢— الفرائض الجعدية: للشيخ الإمام أبي محمد الحسن بن علي بن الأجعد الصقلي المالكي.

١٣— فرائض الخوفي للفقيه أبي القاسم أحمد بن محمد بن خلف الأشبيلي المتوفى ٥٨٠هـ.

١٤— الفرائض الرحبية: لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي المتوفى ٥٧٧هـ.

١٥— فرائض شهاب الدين: هو القاضي أبو حامد أحمد بن محمود بن علي، جيد، مختصر سهل الحفظ.

١٦— فرائض الصّغاني: هو الإمام حسن بن محمد الحنفي المتوفى ٦٥٠هـ.

١٧— فرائض طاش كبرى زاده: المولى أحمد بن مصطفى المتوفى ٩٦٨هـ.

١٨— فرائض العثماني: للشيخ الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب "الهداية" المتوفى ٥٩٣هـ.

قال صاحب "الهداية" في هذا الكتاب —بعد الحمد—: "هذا مجموع يلقّب بالعثماني، وقد رغب فيه القاصي والداني".

ونكتفي بما ذكرنا من الكتب المشهورة في الفرائض، ونضرب صفحا عن استيعاب جميع ما ألّف في الفرائض من مئات الكتب، والشروح، والحواشي روما للإيجاز، وخوفا من الإعجاز.

(تلخيص ما في "كشف الظنون" ج٢، صـ١٢٤٣ إلى ١٢٥١)

السجاوندى وفرائضه

هو الإمام سراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندى، ويقال لكتابه: "الفرائض السراجية" أيضًا، وهو كتاب مقبول متداول حظى بالخدمة والشروح والتعليقات ما لم يحظ غيره من كتب الفرائض، فإنه قد شرحه غير واحد من الفضلاء، وعلّق عليه جمّ غفير من العلماء:

١- منهم الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المصرى الحنفى المتوفى ٧٨٦هـ.

٢- والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمود السيواسى المتوفى ٨٠٣هـ.

٣- وابن الربوة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الدمشقى المتوفى ٧٦٤هـ.

٤- وأبو الحسن حيدرة بن عمر الصّغانى.

٥- والمولى محيى الدين محمد بن مصطفى المعروف بـ شيخ زاده المتوفى ٩٥١هـ.

٦- والمولى مصلح الدين محمد بن صلاح اللارى المتوفى ٩٧٩هـ.

٧- وبرهان الدين بن حيدر بن محمد الهروى تلميذ التفتازانى المتوفى ٨٣٠هـ.

٨- وسيف الدين (شيخ الإسلام) أحمد بن يحيى بن محمد الهروى المعروف بـ"حفيد التفتازانى" المتوفى ٩١٦هـ.

٩- وشرحه المولى سعد الدين مسعود بن عمر العلامة التفتازانى المتوفى ٧٩١هـ.

١٠- كما شرحه السيّد شريف علي بن محمد الجرجانى العلامة وقد فرغ السيّد من تأليف شرحه بسمرقند سنة ٨٠٤هـ، وهو شرح ممزوج ومتداول بين الأنام، وقد أكثروا عليه الحواشى والتعليقات، ويذكر باسم "الفرائض الشريفية"

١١- وقد شرحه بالفارسية عبد الكريم بن محمد بن الحسين الهمدانى

وسمى شرحه "فرائد التاجي في شرح فرائض السراجي"

١٢— وترجمه بالتركية عبد اللطيف بن حاجي أحمد أقحامي المتوفى ٨٧٤هـ.

الناظمون والمختصرون لفرائض السراجية

١— ونظم "الفرائض السراجية" محمود بن عبد الله الكلستاني بدر الدين المتوفى ٨٠١هـ.

٢— وعزّ الدين أبو المعز بن حسن المعروف بابن حبيب الحلبي المتوفى ٨٠٨هـ.

٣— وفخر الدين أحمد بن علي بن الفصيح الهمداني المتوفى ٧٥٥هـ.

٤— وتاج الدين أبو عبد الله عبد الله بن علي السنجاري المتوفى ٧٩٩هـ

١— واختصره خضر بن محمد الأماسي، وسماه مختصره "لبّ الفرائض"، وفرغ من اختصاره في صفر سنة ١٠٦٤هـ.

٢— ومحمود بن أحمد اللارندي الحنفي المتوفى ٧٢٠هـ، وسمى مختصره "إرشاد الراجي لمعرفة فرائض السراجي"

١— وخرّج أحاديثه العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المعروف بتخاريجه النادرة الممتعة

ملخص من "كشف الظنون" (٢-١٣٤٣)

١ - تعريف الميراث لغةً: الميراث في اللغة: مصدر من وَرِثَ يَرِثُ، ومعناه: انتقال شيء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم، سواءٍ كان ذلك الشيء علماً، أو مالاً، أو شرفاً ومرتبةً، كما جاء في الحديث النبوي ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»، أي انتقل علوم الأنبياء إلى العلماء؛ فإنهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم، وكما قال تعالى: ﴿وورِث سليمان داود﴾، أي انتقل علم داود إلى سليمان -عليهما السلام، وصار وارثًا لعلمه ونبوته.

٢ - واصطلاحاً: عبارة عن انتقال ملك أحد بسبب الموت إلى ورثته الشرعية.

٣- التركة ما يتركه الميت بعد الموت من الاموال والحقوق قليلا كانت أو أكثر

٤ - تعريف علم الميراث أو علم الفرائض: هو علم يبحث فيه عن إنتقال ملك الميت إلى ورثته الأحياء، وعن أحوال تلك الورثة، وعن السهام المقدرة لكل واحد منهم، وعن تقسيمها.

وأما جعل القواعد الحسابية" جزءاً من الفرائض فمثله كمثل المنطق، حيث جعله المتأخرون جزءاً من "أصول الفقه"، أو كجعل خصومات المتكلمين والمعتزلة جزءاً من علم العقائد" وتسميتها بـ"علم الكلام"، كما أن فهم أصول الفقه لا يتوقف على "المنطق"، ولا فهم العقائد الخالصة يتوقف على كلام المتأخرين كذلك فهم علم الميراث لا يتوقف مئة في المئة على دقائق علم الحساب وأعماله الطويلة التي لا طائل تحتها، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى ذكر الكنوز في بيان سهام أصحاب الفرائض، ولكن رسول الله ﷺ لم تذكر مطلقاً تلك الكسور، ولا توافقها، ولا تماثلها، ولا تداخلها، ولا تباينها،

بل اكتفى على الفهم العرفى المشهور بين أهل اللغة، حتى صرح النبى ﷺ على ترك التكلفات الحسابية بقوله: «إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، بل أشر بأصابعه المباركة ثمّ قال: «الشّهر هكذا وهكذا» (متفق عليه).

وجه التسمية بعلم الفرائض

ويسمّى "علم الفرائض" لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى مفروضة أى مقدّرة، ولأجل أنه يبحث فى هذا العلم عن الحصص المقدرة، أى معلومة المقدار، يقال لهذا العلم : "علم الفرائض" أى العلم بالسهام المعينة المعلومة المقدار، ولأنه تعالى سماه بالفريضة، فقال فى آخر آية الميراث: ﴿فريضة من الله﴾، وسماه النبى ﷺ أيضًا بهذا الاسم، وقال: «تعلّموا الفرائض».

٥- **موضوع علم الميراث**: وموضوعه السهام المقدّرة ومستحقوها، وإن شئت فقل: التركة ومستحقها وقسمتها؛ فإن موضوع كل علم شىء يبحث فى ذلك العلم عن أحواله، وفى علم الميراث إنما يبحث عن السهام، وعن مستحقيها، وعن طريق إيصالها إلى الورثة.

٦- **غاية علم الميراث**: إيصال الحقوق (السهام) إلى الورثة أعنى إلى مستحقيها، أو حفظ حقوق الأرامل والأيتام عن الضياع، وعن تسلّط الجبابرة، والظلمة، وإيصالها إلى أهلها، وإن شئتَ فقل: إيصال كلّ ذى حق إلى حقه من التركة.

-٧ **مصدر علم الميراث**: ومصدره ثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

١- أما الكتاب: ١- فآية سورة النساء ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ إلى

آخر الآيات الواردة فى الميراث.

٢- وآية آخر سورة النساء فى الكلالة (١٧٦).

٣- وآية سورة الأنفال فى ذوى الأرحام (٧٥)، وكذلك آية سورة الأحزاب

٢- وأمّا السنة: ١- فحديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» (متفق عليه).

٢- وحديث اسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (رواه الجماعة إلا النسائى)

٣- وحديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملّتين شتّى» (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة).

٤- وحديث عبادة بن الصامت: «أن النبى ﷺ قضى للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما» (رواه عبد الله بن أحمد فى المسند).

٥- وحديث ابن مسعود فى بنت، وبنت ابن، وأخت: «قضى النبى ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت» (رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى).

٦- وحديث المقدام بن معديكرب فى ذوى الأرحام: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة).

٧- وحديث عائشة رض فى مولى العتاقة «الولاء لمن أعتق» (متفق عليه).

٣- وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة، والتابعين على أن فرض الجدّة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين فصاعدا.

٨- المصطلحات الأساسية

١- **الفرض**: هو النصيب المقرر شرعًا للوارث، كالنصف والربع وغيرهما

٢- **السهم**: هو الجزء المعيّن الذى يعطى لكل وارث من أصل المسألة، كالسدس من الستة.

٣- **التركة**: ما تركه الميت من الأموال والحقوق.

٤- **النسب**: هو البنوة والأبوّة والإدلاء بأحدهما، وقد يكون بالنسبة إلى الأمّ، كما فى أولاد الأمّ.

٥- **الفرع**: إذا أطلق الفرع فى الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنه، وبنت ابنه.

وفرع الأب: يراد به الإخوة والأخوات، وبنو الإخوة الأشقاء وبنو الإخوة لأب.

وفرع الجد: يراد به العمّ الشقيق، والعمّ لأب وأبناءهما.

٦- **الأصل**: إذا أطلق يراد به الأبوان، والأجداد الصحاح (من جهة الأب)، والجدّات الصحيحات (من جهة الأب).

٧- **الولد**: المراد منه ولد الميت مباشرةً سواء كان ذكرًا أو أنثى.

٨- **الوارث**: من يستحق سهمًا من التركة.

٩- **العصبة**: من لا يكون له سهم مقدّر ويأخذ ما بقى من أصحاب الفرائض، ويستحق جميع التركة إذا لم يكن من ذوى الفروض أحد.

١٠- **الإدلاء**: النسبة إلى الميت بأىّ طريق كان.

١١- **المَيْت**: بسكون الياء، من خرجت روحه من جسده من العقلاء، كما فى قوله تعالى: ﴿أ فمن كان ميتا فأحييناه﴾.

والميّت: بالتشديد وكسر الياء، من كانت حالته كحالة الأموات من

الأحياء، ولذا قال تعالى: ﴿إنك ميّت وإنهم ميّتون﴾.

والميتة: ما زهقت روحه من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية.

٩- أركان الميراث

أركان الميراث ثلاثة: ١- المُورِثُ: وهو الميت الذى ترك ميراثا ٢- والوارث: وهو الذى يستحق الميراث بسبب من أسباب الإرث ٣- الموروث: وهو التركة والميراث.

١٠- أسباب الإرث

وأسباب الإرث أيضًا ثلاثة: ١- الزوجية ٢- والقرابة ٣- والولاء، ثم الولاء على قسمين: ١- ولاء العتق ٢- وولاء الموالاة.

ولاء الموالاة: هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر، وأن يتوارثا، أى يرث كل واحد منهما الآخر، والشافعي رحمه الله لا يقول: بولاء الموالاة، فهذا عند أبى حنيفة رحمه الله فقط

شروط الإرث: وهى ثلاثة: ١- موت المورث ٢- وحياة الوارث ٣- وانتفاء الموانع، كالقتل والرق واختلاف الدين، وسيأتى تفصيل تلك الموانع فى أصل الكتاب.

التدريب

١- اذكر تعريف علم الميراث، وموضوعه، وغايته.

٢- بيّن أركان الميراث وأسبابه.

٣- ما هى شروط الإرث؟

٤- اذكر بعض المصطلحات الأساسية لعلم الميراث.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

الحقوق المتعلقة بتركة الميّت أربعة مرتبة:

١- الأول: الابتداء بتكفينه وتجهيزه (مع ما يتعلق بدفنه) من غير تبذير (إسراف) ولا تقتير.

٢- ثم قضاء ديونه من جميع ما بقى من ماله (بعد التكفين والتجهيز).

٣- ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد أداء الدين.

٤- ثم تقسيم الباقى (بعد الحقوق الثلاثة) بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (أى على وفق السهام المقدّرة لهم بالأدلة الشرعية، وقد مرّ بعض تلك الأدلة فى "المقدمة").

أنواع الورثة

١- **أصحاب الفرائض**: وهم الذين لهم سهام مقدّرة (معلومة المقدار) فى كتاب الله تعالى، فيبدأ (فى التقسيم) بأصحاب الفرائض[1].

٢- **ثمّ بالعصبة النسبية**: وهى كل من يأخذ ما بقى من أصحاب الفرائض (إذا كانوا معه) ويأخذ جميع المال عند الانفراد (أى إذا لم يكن معه أحد من أصحاب الفرائض فجميع التركة له).

٣- **ثم بالعصبة السببية**: (أى من تكون عصوبته بسبب العتق، فإذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض، ولا أحد من العصبة النسبية يأخذ الإرث العصبة السببية، أى المعتِق، ويقال له: مولى العتاقة أى الناصر بسبب الإعتاق،

---

(١) لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته فلأولى (أقرب) رجل ذكر» أخرجه البخارى، (وليس المراد من "الرجل" البالغ، بل المراد الذكر مطلقًا).

وإذا لم يكن المعتِق نفسه حيًا فيأخذ الميراث عصبته (الذكور) على الترتيب (الآتى ذكره إن شاء الله تعالى).

(نعم إذا كان أصحاب الفرائض أخذوا سهامهم، وبقى شىء عنهم، ولم يكن من العصبة النسبية والسببية أحد) فيُردّ على ذوى الفروض النسبية (لا على الزوجين؛ فإنهما من ذوى الفروض السببية) بقدر حقوقهم (أى يُعطى لذى سهم سهم واحد، ولذى سهمين سهمان).

٤- ثمّ عند عدم وجود ذوى الفروض النسبية والعصبة بقسميها، يبدأ بذوى الأرحام عند الحنفية والحنابلة (وهم الذين لهم قرابة بالميت، وليسوا بعصبة، ولا ذوى سهم، أى ليسوا من العصبة، ولا من ذوى الفروض)، وعند الشافعية والمالكية يوضع فى بيت المال، ولا يعطى لذوى الأرحام شىء، وسيأتى دليل المذهبين فى بحث ذوى الأرحام -إن شاء الله تعالى-.

٥- ثم (يبدأ) بمولى الموالاة (أى عند عدم هؤلاء الأقسام الثلاثة: من أصحاب الفرائض، والعصبة بقسميها، وذوى الأرحام يبدأ بمولى الموالاة.

واعلم أن الابتداء بذوى الأرحام ثم بمولى الموالاة -إذا كان أحد الزوجين موجودًا- إنما يكون بعد إعطاء حق أحدهما، (صورة مولى الموالاة: شخص مجهول النسب، قال لآخر: أنت مولاى، ترثنى إذا متّ، وتعقل عنى إذا جنيت، فقال الآخر: قبلتُ، فإذا كان هذا العقد من جانب واحد يصير القابل وارثا، وإذا كان من الجانبين، فيصير كل واحد منهما وارثا للآخر).

٦- ثم يبدأ بالّذى أقرّ له الميّت فى حياته بالنسب (بعد أربعة شروط) (١) أن يكون المقرّ له المذكور مجهول النسب. (٢) وأن يكون إقرار المقرّ متضمنا لثبوت النسب على غيره، كما إذا قال: هذا أخى، فإنه يتضمن لثبوت النسب على أبيه، ويشترك فى ماله مع أبناءه الحقيقية. (٣) وأن لا يثبت نسبه بذلك الإقرار، أى لا يصدّقه ذلك الغير، وإلا فيكون ابنا له، ومن عصبته. (٤) وأن

يموت المقرّ على إقراره؛ فإنه إذا رجع قبل موته فلا يعتدّ بهذا الإقرار قطعًا، ولا يثبت به الإرث للمقرّ له.

٧- ثم يبدأ بالموصى له بجميع المال، أى إذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له الميت بجميع ماله؛ لأن المنع عما زاد على الثلث إنما كان لأجل الورثة، فإذا لم يوجد منهم أحد، فالإرث للموصى له بجميع المال تكميلا للوصية بقدر الإمكان.

٨- ثم لبيت المال (لا على أنه وارث، بل للحفظ عن الضياع، أى إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع التركة فى بيت المال على أنها مال ضائع، فصارت لجميع المسلمين، فتوضع هناك).

موانع الإرث أربعة

١- **الأول: الرق** كاملا كان كالقن، أو ناقصًا كالمكاتب، والمدبر، وأم الولد، فإن الرقيق والمكاتب، والمدبر، وأم الولد لا يكونون ورثة ولا مورثين؛ لأن هؤلاء لا يملكون المال، فكيف يرثون أو يورثون؟

٢- **الثانى: القتل** الموجوب للقصاص، كالقتل عمدًا، أو الموجب للكفارة، كقتل شبه العمد، وقتل الخطأ، فالقاتل لا يرث عن المقتول؛ لأنه أسرع فى أخذ الإرث فيُحرم.

٣- **الثالث: اختلاف الدين**، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر؛ لقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملّتين شتى» (أخرجه الدارمى وأبو داود).

٤- **الرابع: اختلاف الدارين** (الدولتين)؛ لأن باختلاف الدار ينقطع الولاية بينهم ومدار التوارث على اتحاد الملّة والولاية، ولا يخفى أن هذا المانع بالنسبة إلى الكفار القاطنين فى دار الإسلام.

أنواع اختلاف الدار: هو على قسمين: ١- اختلاف الدار حقيقةً، كما بين الحربىّ الساكن فى دار الحرب، والذمّى المقيم بدار الإسلام.

٢- واختلاف الدار حكمًا، كما بين المستأمن الوارد فى دار الإسلام لمدة معيّنة، والذمّى الذى يكون فى دار الإسلام متوطنًا، وكذا بين الحربيين الذين هما من دارين مختلفتين، ولكن وردا فى دار الإسلام بالاستئمان.

علامة اختلاف الدار: والدار إنما تختلف بأمرين: ١- اختلاف المنعة (الجيش)

٢- واختلاف الملك (رئيس الدولة) لانقطاع العصمة فيما بينهم (أى فيما بين أهل الدارين)، وهذا أى اختلاف الدار، بالنسبة إلى الكفار؛ لأن الدول الإسلامية كلها بمنزلة دار واحدة، وكذا المسلم يرث المسلم، ولو كان أحدهما فى المشرق، والآخر فى المغرب.

التدريب

١- ما هى الحقوق الأربعة المتعلقة بتركة الميت؟
٢- اذكر أنواع الورثة، كم هى؟
٣- ما هى موانع الإرث؟
٤- ما معنى اختلاف الدار، وكم نوعًا له؟
٥- ما هى علامة اختلاف الدار؟

السهام المعيّنة ومستحقّوها

الفروض (السهام) المعيّنة فى كتاب الله تعالى ستة: ١- النصف - ٢ والربع ٣- والثمن ٤- والثلثان ٥- والثلث ٦- والسدس.

فإذا ضعّفنا الثمن يصير ربعًا، وإذا ضعفنا الربع يصير نصفًا، وإذا نصفنا "النصف" يصير ربعًا، وإذا نصّفنا الربع يصير ثمنًا، وكذلك السدس إذا ضُعّف يصير ثلثا، والثلث إذا ضُعّف يصير ثلثين، وهكذا فى التنصيف.

فعلى كل تقدير قد يعتبر فى هذه السهام النصف، وقد يعتبر الضعف.

المستحقّون لتلك السهام

وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرًا، أربعة من الرجال: وهم الأب، والجد الصحيح (أب الأب) وإن علا، والأخ لأمّ، والزوج.

وثمان من النساء: وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن (وإن سفلت)، والأخت لأب وأمّ، والأخت لأب فقط، والأخت لأمّ فقط، والأمّ، والجدّة الصحيحة.

الجدّة الصحيحة: هى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جدّ فاسد كأم الأمّ وأمّ الأب.

الجد الصحيح: هو الذى لا تكون فى نسبته إلى الميت أمّ، كأب الأب.

والجد الفاسد: هو الذى تكون فى نسبته إلى الميت أمّ، كأب أمّ الأب).

التدريب

١- ما هى السهام المذكورة فى كتاب الله تعالى؟

٢- اذكر عدد المستحقّين لتلك السهام رجالا ونساء؟

١- أحوال الأب باعتبار استحقاق الإرث

أما الأب فله أحوال ثلاث:

١- الفرض المطلق (أى يكون له سهم واحد من حيث أنه من ذوى الفروض فقط)، وهو السدس، وذلك مع ابن الميت أو ابن ابنه -وإن سفل- لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾.

٢- والفرض والتعصيب معًا (أى له سهم من حيث أنه من ذوى الفروض، وله الباقى بعد ولد الميت من حيث أنه عصبة)، وذلك مع بنت الميّت أو بنت ابنه -وإن سفلت- لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر» (البخارى).

٣- والتعصيب المحض (أى له كل التركة)، وذلك عند عدم الولد، وولد الابن (أعنى إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد الابن تكون التركة كلها للأب؛ لأجل أنه عصبة لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾، فعلم أن الباقى للعصبة، وهو الأب هنا).

أحوال الجدّ الصحيح

وله أحوال أربع: فالجد الصحيح كالأب (عند عدمه فى ثبوت تلك الأحوال أى الأحوال الثلاث، بل فى جميع أحكام الميراث؛ لأن "الأب" فى النصوص شامل للجد أيضًا) إلا فى أربع مسائل:

١- أم الأب (زوجة الجدّ) لا ترث مع الأب، وترث مع الجدّ؛ لأن الزوج لا يحجب الزوجة.

٢- الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جدّ فلأم ثلث جميع المال.

٣- الإخوة الأشقاء والإخوة لأب كلّهم يسقطون مع الأب إجماعًا، ولا

يسقطون مع الجدّ (إلا عند أبى حنيفة رحمه الله).

(٤) أبو المعتِق مع ابنه يأخذ سدس الولاء -عند أبى يوسف-، وإذا كان الجد مع ابن المعتق، فلا شيء للجد، بل الولاء كله لابن المعتِق.

٤- ويسقط الجدّ بالأب، لأن الأب أصل فى قرابة الجد إلى الميت (والحاصل أن للجد أربع أحوال: الثلاث التى كانت للأب، والرابعة سقوطه بالأب)، (وقد مرّ أن) الجدّ الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أمّ كأب الأب وإن علا).

٣- أحوال الإخوة لأم

ولأولاد الأم (ذكوراً كانوا أو إناثا) أحوال ثلاث:

١- للواحد السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾، والمراد من الأخ، والأخت أولاد الأم إجماعًا.

٢- والثلث للاثنين فصاعدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾، ذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء.

٣- ويسقطون بالولد،وولد الابن -وإن سفل- وبالأب، وبالجدّ بالاتفاق.

٤- أحوال الزوج

وللزوج حالتان: ١- النصف عند عدم الولد، وولد الابن (أى عند عدم ولد الزوجة وعدم ولد ابنها).

٢- والربع مع الولد أو ولد الابن -وإن سفل-؛ لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾